ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر
واذا صعد الامام المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة وكل ما اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى
ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة (كذا في روضة العلماء)
بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره عندنا خلافا لزفر والثلثة لكن يكون عاصيا
بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ
منها بطل ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة
الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد
لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى
الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا
لعدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره بلا نقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره
للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل
الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب المريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى
غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال م رض ان خاف فوت

والصحيح انه [illegible]

فوت الوقت لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى
ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا
وجد مكانا اما اذا لم يوجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما
في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال هو الصحيح **فصل** في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من
تفرض عليه الجمعة هو [illegible] المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق
من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا
تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب
التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة
ويستحب التكبير جهرا في طريق التوجه الى المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي ح رض وعندهما يجهر وهي رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله

Copyright © King Saud University